

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط معالم الأتأوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار الأتأوى المتعلقة ببراءات الاختراع المنصوص عليها بالفصول 22 و24 و26 و27 و28 و30 و32 و37 و38 و52 و54 و61 و62 و63 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تستخلص الأتأوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الطرق المنصوص عليها بالجدول د - الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

الفصل 3 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الجدول أ - الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

ولا يشمل مقدار هذه الأتأوى الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 4 - وزير المالية والصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أبريل 2001.

زين العابدين بن علي

الملحق

مقدار الأتأوى المتعلقة ببراءات الاختراع

المقدار (بالدينار)	طبيعة الخدمة
140	إيداع مطلب براءة اختراع والقسط السنوي الأول
30	طلب أولوية إيداع
30	عنصر الجدة ابتداء من العنصر الحادي عشر
24	تعديل عنصر الجدة
36	إصلاح أخطاء مادية (في التعبير أو الرسم) عن كل صفحة
100	استئناف فحص مطلب البراءة من حيث الأصل
40	سحب مطلب براءة
16	استخراج نسخة من السجل الوطني للبراءات
16	استخراج نسخة من ملف براءة اختراع أو مطلب براءة
	الأتأوى السنوية لإبقاء العمل بالبراءة أو بمطلب البراءة :
50 سنويا	* من الأتأوى السنوية الثانية إلى الأتأوى الخامسة
130 سنويا	* من الأتأوى السنوية السادسة إلى الأتأوى العاشرة
265 سنويا	* من الأتأوى السنوية الحادية عشرة إلى الأتأوى الخامسة عشرة

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص بالطن
	310530	- هيدروجينو أورثو- فوسفات ديامونيوم (فوسفات الأمونيوم الثنائي)	70.000

الفصل 9 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م 03.07	دعمصي المحار
م 05.11	لقاح حيوانات

ويخفض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد أو البيع للمنتجات المدرجة برقم البند 05.11 المشار إليها بالجدول أعلاه.

الفصل 10 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقيم 100300900 من تعريفات المعالم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 300.000 طن.

الفصل 11 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2001 إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

الفصل 12 - وزراء المالية والفلاحة والتجارة والصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أبريل 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

أمر عدد 836 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أبريل 2001 يتعلق بضبط مقدار الأتأوى المتعلقة ببراءات الاختراع.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصلين 4 و 17 منه،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وتسييره وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،
وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،
وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجلس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،
وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول التنظيم الإداري

القسم الأول

المدير العام

الفصل الأول - يدير المخبر المركزي للتحاليل والتجارب مدير عام يعين بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بما يلي :

- رئاسة مجلس المؤسسة،
- التسيير الإداري والمالي والفني للمخبر،
- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،
- ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،
- ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكله تمويل مشاريع الاستثمار،
- ضبط القوائم المالية،
- اقتراح تنظيم مصالح المخبر والنظام الأساسي الخاص لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المخبر طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،
- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المؤسسة،
- تمثيل المخبر لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

المقدار (بالدينار)	طبيعة الخدمة
500 سنويا	* من الأتاوة السنوية السادسة عشرة إلى الأتاوة العشرين
1/12 من الأتاوة السنوية المستوجبة	التأخير عن دفع الأتاوة السنوية خلال مدة الإمهال عن كل شهر تأخير
40	التخلي عن براءة اختراع
100	طلب استرجاع الحق في البراءة
40	- ترسيم عقلة
40	- ترسيم تصحيح عقلة
40	- ترسيم رفع عقلة
200	ترسيم انتقال الحقوق الناجمة عن براءة أو مطلب براءة أو إحالة ملكية براءة أو مطلب براءة
100	ترسيم عقد ترخيص لاستغلال براءة
100	ترسيم تعديل عقد ترخيص لاستغلال براءة
100	ترسيم تجديد عقد ترخيص لاستغلال براءة
40	ترسيم الأعمال التي تدخل أي تغيير على مطالب البراءات أو البراءات المرسمة

أمر عدد 837 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المخبر المركزي للتحاليل والتجارب،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1988 المؤرخ في 14 أفريل 1988 المتعلق بإحداث المخبر المركزي للتحاليل والتجارب،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1288 لسنة 1988 المؤرخ في 29 جوان 1988 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمخبر المركزي للتحاليل والتجارب،
وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي تمتته ونقحته،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،